قرار مجلس المنافسة عدد 97/ق/2024 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 087/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اتفاق بيع وشراء موقع من طرف كل من شركة «Hightech Payment Systems SA» و شركة «CR2 Limited»، بتاريخ 24 ماي 2024 والذي ينص على تولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Hightech Payment Systems SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومدرجة ببورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في Casablanca Nearshore, Park, Shore 1100 - 1 شارع القدس، سيدي معروف الدار البيضاء، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 77409 وتنشط في سوق برمجيات الدفع الإلكتروني والخدمات المتعلقة بها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «CR2 Limited» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الأيرلندي، والكائن مقرها الاجتماعي بأيرلندا، والمسجلة بالسجل التجاري الأيرلندي تحت رقم 272471. وتنشط في سوق بيع حلول برمجية للبنوك في الأسواق النامية، خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في توسيع نشاطها على المستوى الجغرافي، وتعزيز تواجدها على مستوى الأسواق الواقعة بإفريقيا وأستراليا بالنظر للامتداد الجغرافي للشركة المستهدفة. كما أن العملية ستمكن الأطراف المعنية من تنويع العروض التي تقدمها مما سيمكنها من توسيع قاعدة الزبائن وتقديم حلول أكثر شمولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية تخص الأسواق التالية :

1 - سوق أنظمة الأداء الإلكتروني (Marché des systèmes de paiements-Switching) ؛

2 - سوق معالجة الأداء الإلكتروني (Marché des services de traitement des transactions monétiques) ؛

3 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (Marché de fourniture des logiciels de traitement des transactions monétiques par carte) ؛

4 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال أنترنيت (Marché de fourniture des logiciels de traitement des transactions monétiques par internet) ؛

5 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال (M-Wallet) (Marché de fourniture des logiciels de traitement des transactions par M-Wallet) ؛

6 - سوق برمجيات تطبيقات الخدمات البنكية (Marché de fourniture des logiciels d'applications pour les services bancaires).

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه الأسواق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإن جميع الأسواق المعنية تبقى ذات بعد وطني ذلك أن التشريعات والقوانين التي تنظم هذه الأنشطة تختلف حسب كل بلد. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن الأسواق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة للاعتبارات التالية :

- **على مستوى التأثيرات الأفقية** : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لن يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، كما أن الحصص التي تتوفر عليها الجهة المقتنية في الأسواق المرجعية هي سابقة لإنجاز العملية، وذلك على الشكل التالي :

1 - بالنسبة لسوق أنظمة الأداء الإلكتروني، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [90-100]% ؛

2 - بالنسبة لسوق معالجة الأداء الإلكتروني، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [15-25]% ؛

3 - بالنسبة لسوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [40-50]% ؛

4 - بالنسبة لسوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال أنترنيت، فإن الحصة السوقية التراكمية تبقى منعدمة ؛

5 - بالنسبة لسوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال (M-Wallet)، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [10-20]% ؛

6 - بالنسبة لسوق برمجيات تطبيقات الخدمات البنكية، فإن الحصة السوقية التراكمية تتراوح بين [0-10]% ؛

- **على مستوى التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أطراف العملية فيما يخص سوق المنبع، إذ أن الشركة المقتنية تنشط على مستوى سوق أنظمة الأداء الإلكتروني (Marché des systèmes de paiements-Switching)، التي تعتبر ضرورية في سوق الأداء الإلكتروني، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية القبلية للعملية. إلا أنه وبالنظر لكون نشاط (Switching) منظم من طرف بنك المغرب وخاضع لرقابته، إذ يتم منح اعتماد من طرف هذا الأخير من أجل ولوج السوق المذكورة، فإن أطراف عملية التركيز بعد إنجازها لن تتوفر لديهم القدرة لإغلاق السوق القبلية.

أما فيما يخص سوق المصب، وبالرغم من نشاط الشركة المقتنية على مستوى سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة أو (M-Wallet) وسوق برمجيات تطبيقات الخدمات البنكية، فقد أبانت نتائج التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بأن الحصص السوقية المحدودة لن تخول لها التوفر على القدرة أيضا لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

انطلاقا من المعطيات السالف ذكرها، فإن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق البعدية. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في الأسواق المرجعية ؛

- **على مستوى التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للجهة المستهدفة في سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني باستعمال أنترنيت، فإن المنافسين الحاليين بالسوق قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية للخدمات المحتمل تقديمها من قبل أطراف العملية، مما يجعل أي نهج لهاته الأخيرة بخصوص برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني مترابطة مع استعمال أنترنيت غير ذي أثر. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hightech Payment Systems SA» المراقبة الحصرية لشركة «CR2 Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.